

كشف الرموز

[559] (القسم الثاني) الحوالة : وهي مشروعة لتحويل المال عن ذمة إلى ذمة مشغولة بمثله ، ويشترط رضا الثلاثة . وربما اقتصر بعض على رضا المحيل والمحتال ، ولا يجب قبول الحوالة ولو كان على ملئ ، نعم لو قبل لزم ، ولا يرجع المحتال على المحيل ولو افتقر المحال عليه . ويشترط ملاءته وقت الحوالة أو علم المحتال باعساره ، ولو بان فقره رجع ويبرأ المحيل وان لم يبرئه المحتال . وفي رواية ، ان لم يبرئه فله الرجوع . (القسم الثالث) الكفالة : وهي التعهد بالنفس ، ويعتبر رضا الكافل والمكفول له دون المكفول عنه . [اشتهر بين الاصحاب (1) . القسم الثاني في الحوالة " قال دام طله " : وربما اقتصر بعض الاصحاب ، على رضا المحيل والمحتال . اقول : هذا إشارة إلى أبي الصلاح ، فأما باقي الاصحاب فشرطوا (مرحوا خ) رضا الثلاثة ، المحيل ، والمحتال ، والمحال عليه ، فالمحيل هو الذي عليه الحق ، والمحتال هو الذي له الحق ، والمحال عليه هو الذي عليه حق المحيل . " قال دام طله " : وفي رواية ، ان لم يبرئه فله الرجوع . هذه رواها الشيخ ، عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن _____ (1) الوسائل باب 9 حديث 1 من أبواب آداب القاضي - نقل بالمعنى وفي بعض نسخ الكتاب ولقولهم عليهم السلام بصيغة الجمع وعليه النقل إلى المعنى مقطوع . _____